



الذَّاكِرَةُ الْقَضَائِيَّةُ

الحمدُ لله وحدهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ الحديثَ عن ذاكرتنا القضائية لَن يطرقُ سمعَ الكثير بجديدٍ؛ ف فهي تختزنُ سجلًا حافلًا بسيرة الرجال ومنجزاتهم ، و كان من بركة تحكيم الشريعة الإسلامية التي قام على أسسها كيان المملكة العربية السعودية ، الأثرُ البين في نجاح مسيرتنا القضائية ، و تميّز رجالها ، وحضورهم المؤثر في المناشط العدلية في الداخل والخارج .

لقد أصبحَ القاضي السُّعُودي أكثرَ جذبًا ؛ بما يتميّزُ به من سعةٍ أفقه المستمدَة من آفاق شريعته العَرَاء ، وعظمة مقاصدها ومروره نصوصها ، وما نالهُ من إرثٍ قضائيٍّ ، وبيئةٍ علميةٍ خصبةٍ ، في سياق الطائفة الطيبة التي ارتوت بغيث الشريعة فأنبَتت بسخاءٍ ولا سيما رسوخ علمائها في مقاصد الشريعة ، وفقه الموازنات باختيار الواجب أو الأولى في منظومةٍ مباحثٍ : المصالح والمفاسد .

إن القاضي السُّعُودي هو مَنْ يستصحبُ نصوصَ الكتاب والستة في كل شأن من شؤونه ، ويقف في معرك عصره موقفَ الواثق بشريعته ، المصلحة لـكُل زمان ومكان ، وما ينبغي لمن هذه أُسُسُه أن يرضى بمرتبة دون الطليعة ، في حضور وتأثير دائمين .

لقد يسَّرَ اللَّهُ لَنَا حضورَ العديد من المؤتمرات والملتقيات والندوات والمحافل الدُّولية ، فكانَ القضاءُ السُّعُودي فيها أكثرَ تأثيراً ولفتَّا للأنظار ، بما يقدِّمهُ من نظرياتٍ قضائية وحقوقية يستند فيها إلى أصولها الشرعية ، فمتى أسهبَ المُنْظَرُ في التوازن المالي في

العقد، ورد الالتزام المرهق إلى حده المعقول، جاء القاضي السعودي ليقول: هذه نظرية صحيحة، أجد أساسها في أصل من أصول شريعتنا العَرَاءَ: «الأصلُ في العقود العَدْلُ». ومتى نظر الآخرُ عن: «التعسُّف في استعمال الحق»، جاء ليقول: قد نطق بذلك التنزيل الحكيم: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣]، وعلى مثلها تأسست قواعدُ رفع الضرر.

وإذا تحدّث عن نظرية: الظُّروف المخففة والظروف المشددة، قال: أجدها في أحكام الشريعة؛ فالنية لها أثر في تشديد العقوبة أو تخفيفها، فعندما أسقط عمر- رضي الله عنه - حَدَّ السَّرْقة عام المجائعة اعتبر الظُّرف الطَّارئ ظرفاً مخففاً.

ويُضيف: بأن هذه النَّظرية، بألفاظها ومعانيها ذات الصلة، يكون لا جهاد القاضي فيها (سُلْطَتِه التَّقْدِيرِيَّة) مجالٌ واسعٌ، وإنَّ مثلَها يصعبُ أن تحكمَهُ المبادئُ القضائيةُ إلا في كُلِّياتها.

ومتى تحدّث عن: «الظُّروف الطَّارئة» أو القاهرة، قال: أجدُها في قواعد: «رفع الضرر»، ومنها قاعدة: «وضع الجوانح»، أو عن: «الإثراء بلا سبب»، قال: أجدُها في قول الحق جلَّ وعلا: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وفي كليات الشريعة تحت: «لا ضرر ولا ضرار»، و«الغنم بالغرم».

وإذا تحدّث عن: «العلاقةُ السُّبْبية» في أركان المسؤولية التقصيرية، قال أجدُها في مصطلح: «الإفضاء» الأسبك لفظاً والأقوى معنىًّا ودلالةً، وعن الخطأ وهو أحد أركانها، قال هو الاعتداء، وهو الألائق بالوصف في الوضع اللغوي، تأسيساً على وحدة المقصود. ويُضيف أيضاً: بأن منطقة العفو في الشريعة الإسلامية رحمة المساحة، وأنه يجد في رحاب مدونات أهل العلم حلولاً تعتمد أصول الشريعة، وتبصر في أدلة ما لا نص فيه، وفي قواعد مهمة كقاعدة: عموم البلوى، ورفع الحرج، لمراعاة الضرورات والأعذار، «الظروف الاستثنائية»، باعتبارها من مقررات الشريعة، على قاعدة: «الضرورات تبيح

المحظورات»، و«الضرورة تقدر بقدرها» و«إذا ضاق الأمر اتسع ، وإذا اتسع ضاق»، ولن نجد أرجح في هذا مما قرره أهل العلم بأنه : «لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»، طرداً لقاعدة : «تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات»^(١) ، وعلى هذا حملَ كثيرون من اختلاف أهل العلم في بعض المسائل ، كما قيل في الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه : أبي يوسف ومحمد : إنه اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان .

وعندما أثير مؤخراً موضوع زواج الصغيرات «القاصرات» ، وتبعنا أقوال أهل العلم ، وقفنا على قول الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - : «الذى يظهر لي أنه من الناحية الانضباطية في الوقت الحاضر ، أن يمنع الأب من تزويج ابنته مطلقاً ، حتى تبلغ وستأنذن . . . ولا مانع من أن تمنع الناس من تزويج النساء اللاتي دون البلوغ مطلقاً ، فها هو عمر - رضي الله عنه - منع من رجوع الرجل إلى أمرأته إذا طلقها ثلاثة «في مجلس واحد» ، مع أن الرجوع لمن طلق ثلاثة «في مجلس واحد» كان جائزًا في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وستين من خلافته ، ومنع من بيع أمهات الأولاد . . في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر ، تباع أم الولد ، لكن لما رأى عمر أن الناس صاروا لا يخافون الله ، يفرّقون بين المرأة ولدها ، منع - رضي الله عنه - من بيع أمهات الأولاد ، وكذلك أيضًا : أسقط الحد عن السارق في عام الماجاعة العامة»^{أهـ} .

لا شك أن هذه الروح العلمية المفتوحة لتبني مقاصد الشريعة هي السعيدى بركتب أهل العلم والإيمان ، وحراسة الشريعة ، ودلالة الناس إلى الخير على هدى وبصيرة ، والبعد

(١) على هذا سياق القاعدة ، وال الصحيح : أن العوائد جمع عائدة ، وهي المعروف والصلة ، وجمع العادة عادات ، ومنهم من أجاز العوائد للمعنىين ، ومع التحفظ عليه فيه ليس ، وهذه القاعدة ليست على إطلاقها ، بل لها ضوابط .

عن جمود الظاهر، والشكف في فرضياته، والتعسُّف في تأويلاه؛ فالعبرةُ بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، فلو قال المحسن: وَقَفْتُ دارِي بعْدَ مَاتِي عَلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، كَانَتْ وَصِيَّةٌ بِالْتَّصْحِيحِ؛ باعتبار مقصده، وإن أسمها وقفًا، وفي هذا السياق يسُوَّغُ للقاضي ردُّ المدعى والمدعى عليه إلى الاستدلال الصَّحِّيْحِ دُونَ تلقينهما أصلَ الحجةِ.

والقاضي السعودي على كلِمةٍ سواه، في انتظام حكمه، سالكاً في تسبيبه جادة الصواب، ولا مسلكَ أسلم من العمل بالقاعدة القضائية في مبدئها المستقر عليه، وإن تضاربت الاجتهادات، إذ لا يتأتى القول بوجود أكثر من مبدأ قضائي في الواقعية الواحدة، في آن واحد.

والشطط في هذا الأخير له سلبيات عدة، ولنا أن نتصور - مثلاً - توريث المتسبب في موت مورثه خطأً، فلا يسُوَّغُ أن تتضارب الأحكام: بجعل قتل الخطأ من موافع الإرث مطلقاً، وعدم اعتباره مانعاً مطلقاً، واعتباره مقيداً بقيام التهمة بتعجّل الوارث موت مورثه، كما هي الآراء الفقهية، ثم إمضاء كل قضاء، تأسيساً على أن الاجتهد لا ينقض بمثله، وهي قاعدة قضائية فهمت من قبل بعض الباحثين على غير ما وضعت له، إذ المقصود منها أن القاضي الخلف لا ينقض قضاء السلف، وذلك أن الإقليم في الزمن السابق لا يكون فيه إلا قاض واحد، فإذا أتى خلفه أمضى أحكام سلفه على اجتهاده، ولا يجوز له التعرض لها، هذا هو المراد من القاعدة، وعلى هذا المفهوم درجة القوانين الوضعية إن في سوابقها القضائية، أو في تقنياتها الإجرائية، حسب غرudge كل دولة؛ حفظاً للأحكام بعد أن استقرت الحقوق على إثرها.

والأحكام القضائية والنظم الحقوقية اهتمت ببدأ استقرار الأوضاع والماكز الشرعية والنظامية، ومن ذلك أخذ القضاء الإداري ببدأ تحصن القرارات الإدارية حتى في مواجهة الإدارة.

لقد سعدنا بطلائع قضائية هي امتداد مبارك لرواد المدرسة الأولى في القضاء والفتيا، تضمنت من علوم الشريعة، وسلكت جادة الحق، فأنارت السبيل، على محجة بيضاء، يصدق عملها قولها، تحسب على الله ما تبذل من الجهد والنصح، لا مطعم لها سوى الاضطلاع بما حملت من أمانة، إن في الحراسة أو الساقية، مؤيدة بتأييد الله لها، ثم بدعم ولاة أمرها، وإكرامهم لها وحفاوتهم بها.

وعلى هذا النهج القويم سار ركب العلم والإيان تحتضنه قيادة موقفة مسلدة، تسير بالناس على هدى وبصيرة، لا تزيد على ثوابتها، ولا تتبدل معادلاتها، تجلت فيها عظمة الدولة ومكونات قوتها، وهي من ترى أن هيبة القضاء من هيبتها، وأن المساس به يمس كيانها، لتجعله في نظام حكمها الأساسي طليعة سلطاتها الثلاث(٢).

(٢) السلطة القضائية: هي سلطة الفصل والبت، المشمولة بنظام السلطة القضائية - نظام القضاء - في المواد والسلك، وطبيعة العضوية لكافٰة أعضائها، بدءاً من المحاكم الابتدائية، وانتهاء بالمحكمة العليا- محكمة النظام والمبادئ-. وقد ضمنت أنظمة الدولة لسلطة القضاء الاستقلال والحياط منذ تأسيس كيانها، ومن الخطأ الاعتقاد بأن نظام القضاء الجديد الصادر عام ١٤٢٨هـ قد رسم مفاهيم جديدة في هذا الاستقلال؛ إذ هذه المفاهيم من مسلمات نظام الحكم في المملكة، وجاء تحريره بنظام بدءاً من صدور نظام القضاء عام ١٣٩٥هـ وأكده عليه النظام الأساسي للحكم عام ١٤١٤هـ.

وليس لأي سلطة التدخل في العمل الفني للقاضي، ولا سؤاله عنه؛ لكونه مضموناً بدرجات تقاض تكفل مراقبته، أما التفتيش على أعمال القضاة فهو لقياس الأداء الفني، للوصول إلى بيانات تؤدي إلى معرفة كفايتهم، ومدى حرصهم على أداء واجباتهم الوظيفية، وليس التدخل في عملهم القضائي وتسيير منظومته، بما يؤثر في استقلاله وحياته، وليس من هذا صلاحية المجالس القضائية في الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم؛ باعتبار هذا الإشراف مقيداً بالحدود المبينة في النظام، كما هو نص المادة (٦هـ)، ولا يعدو الإشراف في مجمله كونه =

وسيظلُّ قضاءُ المملكة - ب توفيق الله . صفحَةً مُضيئَةً في تارِيخها المُمتد ، وسيبقى قضايتها

= معيناً على إيجاد قاعدة معلومات لاختصاصه الأصيل ، ومن ذلك : إسناد المجلس بالمعلومات عند نظره في إنشاء المحاكم وتكوينها ، وتعادلها نسبة وتناسباً .

ويزيد من الثقة بقرار المجالس القضائية في هذا الشأن أن أي قرار يصدر منها لا يعد قراراً فردياً بل إنه يصدر بقرار مؤسسي من المجلس يصوت عليه من رئيسه وأعضائه، كما هي طبيعة العمل المؤسسي، ولذا فصوت المجلس يعبر عن إرادة أعضائه إجماعاً أو أكثريه، إلا ما كان رئيسه بانفراد وفق أحكام النظام «ولا يعني بالقرار الفردي هنا ما يقابل القرار التنظيمي». وأي مفهوم يخرج عن هذا الإطار المبادر من أحكام النظام، «دون حاجة لتفسير؛ لوضوحه وتبادره» من شأنه أن يعود بالنقض على المادة الأولى من نظام القضاء التي رسخت مبدأ استقلال السلطة القضائية في عملها الفني، وناتت شؤونها الوظيفية بمجلس له اختصاص إداري تفرغ له، بعد أن سلخ الشق القضائي منه، حيث كان المجلس في السابق يقوم بدوره الإداري تحت مظلة الهيئة العامة، وبدوره القضائي تحت مظلة الهيئة الدائمة التي كانت تقوم - إلى حد كبير - بدور المحكمة العليا، وقد استوحت التسمية الأولى لمجلس القضاء الإداري هذا المعنى، حيث كان باسم : «لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان»، على اعتبار أن مجلس القضاء في اصطلاح الفقهاء هو مجلس الحكم لا غير، لكن لا يمنع السياق الحديث من تطوير دلالته وشمول الشؤون الوظيفية للقضاء بهذا الاسم، ولا مشاحة في الاصطلاح، وبخاصة أنه قد اكتسب وضعه النظامي بسوغات مقبولة، ونظائر ماثلة، فضلاً عما في تقديم كلمة : «الأعلى» في النظام الجديد من معنى آخر يؤخذ منه أنه مجلس أعلى للقضاء - أي لشؤون القضاء التي نص عليها النظام - وليس مجلس قضاء الذي كان له في السابق ما يسوي تسميته بذلك باعتبار هيئته الدائمة، ولعل المنظم يلحق هذا المفهوم بمجلس القضاء الإداري عند قيام المقتضي النظامي بالمراجعة والتعديل، وبخاصة أن في إضافة كلمة : «الأعلى» لمجلس القضاء الإداري ما يفيد باستقلاله عن المجلس الأعلى للقضاء؛ فضلاً عن الملحوظ المشار إليه في تقديم كلمة : «الأعلى».

وبعأ للترتيب السابق لا يجوز - على سبيل المثال - لوزارة العدل التدخل في أي إجراء فني

=

على العهد بهم منارةً علم وفهم ، يضطلعون بمسؤولياتهم الشرعية بكل قوة وأمانة ،

= للقاضي، لكن لها بحكم ما يحال لها من ولـي الأمر، وتأسـيساً على مهامـتها في الرقابة على أعمـال المنظـومة العـدلـية باعتـبارـها عـضـواً في مجلسـ الـوزـراءـ، وـمسـؤـولـةـ مـسـؤـولـيةـ مـباـشـرـةـ أـمـامـ رـئـيـسـ مجلـسـ الـوزـراءـ وـفقـ صـلاـحـيـاتـ المـجـلـسـ المشـمـولـةـ بـاحـكـامـ المـادـيـنـ: (١٩ـ،ـ ٢٤ـ)ـ منـ نظامـهـ،ـ والـتـزـامـ رـئـيـسـ المـجـلـسـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ: (٢٩ـ)ـ منـ نظامـهـ،ـ الخـاصـ بـتـنـفـيـذـ الـأـنـظـمـةـ وـالـلوـائـحـ وـالـقـرـارـاتـ،ـ المـنـسـحـبـ عـلـيـ مـكـوـنـاتـ السـلـطـةـ التـنـفيـذـيـةـ،ـ مشـمـولـةـ بـوزـارـةـ العـدـلـ المـنـظـوـيـةـ ضـمـنـ المـنـظـومـةـ العـدـلـيـةـ،ـ لـوزـارـةـ العـدـلـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ آنـ تـسـتـطـلـعـ مـنـ الـحـاكـمـ عـنـ أيـ إـجـرـاءـ مـنـ شـائـنـهـ التـأـثـيرـ فـيـ سـلـامـةـ تـطـيـقـ أـنـظـمـةـ الـقـضـاءـ وـلـوـائـحـهـ وـضـمـانـاتـ المـرـفـقـ العـدـلـيـ،ـ وـلـذـاـ يـعـهـدـ المـقامـ السـاميـ الكـرـيمـ إـلـىـ وزـارـةـ العـدـلـ بـإـصـدـارـ قـرـارـاتـ تـتـعـلـقـ بـالـمـرـفـقـ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ العـهـدـ لـهـ بـنـدبـ بـعـضـ الـقـضـاءـ فـيـ حـالـاتـ مـعـيـنـةـ مـاـ لـاـ عـلـاقـةـ لـهـ بـإـسـنـادـ وـلـايـةـ قـضـائـيـةـ،ـ آخـرـهـاـ مـاـ قـضـىـ بـهـ الـأـمـرـ الـمـلـكـيـ الـكـرـيمـ ذـوـ الرـقـمـ (٦٠٩٨ـ/ـ بـ)ـ فـيـ (٦ـ/ـ ٦ـ).ـ

ولا يـفوـتـ أـنـ جـهـاتـ الـإـدـارـةـ التـيـ لـيـسـ لـرـؤـسـائـهـ مـقـعـدـ فـيـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ تـمـثـلـ فـيـهـ عـنـ طـرـيقـ رـئـيـسـ المـجـلـسـ؛ـ بـحـكـمـ الـارـتـباطـ الـمـباـشـرـ،ـ مـاـ يـلـغـيـ تـصـورـ وـجـودـ فـرـاغـ فـيـ التـمـثـيلـ الـحـكـومـيـ لـجـهـةـ إـدـارـةـ.

وـمـنـ الدـوـلـ التـيـ صـدـرـتـ عـنـهـ نـظـريـاتـ الفـصـلـ بـيـنـ السـلـطـاتـ فـرـنـسـاـ،ـ وـهـيـ مـنـ تـعـاملـتـ مـعـ هـذـاـ المـفـهـومـ وـفقـ تـكـيـيفـهـ الـوضـعـيـ الصـحـيـحـ الـذـيـ اـعـتـبـرـ مـفـهـومـ الـفـصـلـ تـكـامـلـيـاـ.ـ لـاـ اـنـخـادـ سـلـطـاتـ ؟ـ حـتـىـ جـعـلـ مـنـ وزـارـةـ عـدـلـهـ رـئـيـسـاـ لـحـكـمـةـ التـنـازـعـ «ـبـيـنـ الـقـضـاءـ الـإـدـارـيـ وـالـعـادـيـ»ـ المـشـكـلـةـ مـنـ ثـلـاثـةـ مـسـتـشـارـينـ مـنـ مـجـلـسـ الـدـوـلـةـ «ـرـأـسـ هـرـمـ الـقـضـاءـ الـإـدـارـيـ»ـ،ـ وـثـلـاثـةـ مـنـ مـسـتـشـارـيـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ،ـ وـهـذـاـ المـفـهـومـ فـيـ الـفـصـلـ بـيـنـ السـلـطـاتـ هـوـ مـاـ رـسـخـتـهـ أـحـكـامـ النـظـامـ الـأـسـاسـيـ لـلـحـكـمـ فـيـ الـمـملـكـةـ حـيـثـ نـصـتـ المـادـةـ:ـ (ـالـرـابـعـةـ وـالـأـرـبـاعـونـ)ـ مـنـ النـظـامـ عـلـىـ تـكـوـينـ سـلـطـاتـ الـدـوـلـةـ مـنـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ،ـ وـالـسـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ،ـ وـالـسـلـطـةـ التـنـظـيمـيـةـ،ـ وـقـضـتـ بـتـعـاـونـهـاـ فـيـمـاـ بـيـنـهـاـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـ سـيـاقـ حـكـمـ المـادـةـ مـاـ يـشـعـرـ بـالـخـرـوجـ عـنـ المـفـهـومـ السـائـدـ دـولـيـاـ فـيـ الـفـصـلـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ قـرـرـتـهـ قـوـاـعـدـ الـقـانـونـ الـدـسـتوـرـيـ.

وكان لحضورهم العلمي وأدائهم الفني المتميز ، وما لمسه الجميع من منجزاتهم وتفاعلهم مع الحراك العصري ؛ ثقةً بما منحهم الله من مقدرة ، مع الاعتزاز بثوابتهم الشرعية أثرٌ بالغ في معادلة الرقم الصعب الذي وصلوا إليه بكل جدارة ، مع الضرب صفحًا عن كل جاهل أو معرض أو مفتون .

لقد اطلعتُ على نتائج العَدِيد من الزيارات والمشاركات التي قامت بها وفود قضائية للعَدِيد من المؤسّسات القضائية والحقوقية في الخارج ، فضلاً عن الإنتاج العلمي ، وسبك الأحكام وقائع وأسباباً ومنطوقاً ، فوجدتُ ما يسرُّ الخاطر ، خاصة التعاطي الإيجابي المتبدّل ، والتنويه من قبل الآخرين بالمبادئ الشرعية والنظريات القضائية والمفاهيم المتجددة المؤصلة شرعاً ، القادرة على النقاش وال الحوار والطرح البناء وابتکار الحلول ، ولاسيما في الجوانب الإجرائية ، وضمادات العدالة الخارجية عن الشق الفني من عمل القاضي ، وهذه - كما لا يخفى - منوطه بقواعد الاستصلاح ، و «الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها» (٣) .

(٣) «الحكمة ضالة المؤمن..» لا تصح نسبة إلى النبي ﷺ ، لكن معناه صحيح؛ تشهد له عموم النصوص.

والكلمة المقيدة، التي لا تتعارض مع نص شرعي، وإن صدرت من غير مسلم، فعلى المؤمن أن يستفيد منها، من غير التفات إلى قائلها، وقد استشهد النبي صلى الله عليه وسلم بأقوال حكيمة قيلت قبل إسلام أصحابها، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد: «ألا كل شيء ما خلا الله باطل»، وقد أقر رسول الله صلى عليه وسلم لسلمان الفارسي - رضي الله عنه - حفر الخندق حول المدينة في غزوة الأحزاب، وكان أمراً تفعله الروم وفارس، فاستفاد من علومهم فيما ينفع.

وفي سياق استعمال: «حيث» في النص المنوه عنه، نشير إلى أنه من الخطأ التعليل بها، كما هو شائع في صياغة الأحكام في غالب البلاد العربية - بأسلوب سردي متكرر -، والعرب لا تستعملها إلا ظرف مكان، وقد تأتي للزمان.

بقي أن أشير إلى أن أصواتاً - أحاديث الجانب - كثيرةً ما تلقى باللوم على بعض الإجراءات القضائية، وتعاطف معها بعض وسائل الإعلام، وتبرزها باعتبارها من ضحايا العدالة، وفضلاً عما في نشر وقائع القضايا أثناء نظرها من مخالفة نظام المطبوعات والنشر، وعما في الاعتماد على شكوى فردية، بعيداً عن استطلاع الحقيقة الكاملة، من الجهة المختصة قبل النشر، وعما في هذا من الإخلال بعيار العمل المهني المنصف والمحفظ على أي خبر من شأنه التشكيك في صدقية الوسيلة الإعلامية، وعما يجب أن نستصحبه دوماً من أن القضاء لا يمكن أن يرضي الجميع، وأن التجاوز على السلطة القضائية يمثل بعداً خطيراً، فضلاً عن ذلك بحدٍ بعض الوسائل الإعلامية وبخاصة المقروءة لا تحفظ في هذا، كل هذا مع التسليم بتأثير عموم المتلقين في بادئ الأمر، خاصة مع قلة الوعي الحقوقية.

إن القاضي السعودي هو من يمتلك ملكة قضائية واسعة، استطاعت العديد من التجارب والقوانين المقارنة، على خلاف غيره من يدور في فلكه، لتكون الاستطلاعات العلمية والتجارب القضائية والحقوقية - لدى غيره - حصرًا على الأكاديميين والباحثين. القاضي السعودي أكثر ترحيباً بالتغيير الإيجابي، وقد تفاعل مع التحول الكبير في الهيكلة والميكنة القضائية بما فاق التوقعات، بالرغم من متلازمة الطبع البشري المقاومة للتغيير في الجملة.

القاضي السعودي تميز بتحكيم الشريعة الإسلامية، واستطاع من خلال سعتها أن يكون رصيداً قضائياً يستمد من أصولها وقواعدها السمححة.

القاضي السعودي دخل حقل القضاء في سن مبكرة لم تستطع قوانين غيره أن تجعل منها سنًا أولى في القضاء، فأبدع وتألق.

القاضي السعودي يمتلك بيئةً خصبة متطلعة نحو آفاق رحبة إجرائياً وفنياً، ويمتلك في ذات الوقت مكنوزاً معرفياً لا يجاري فيه، ولا تكاد تجد قاضياً لا تنطوي مادته

العلمية على مكتبة ثرية تخرُّ بالعلوم الشرعية وآلاتها، وبالعلوم النظمية ونظرياتها. القاضي السعودي أدهشَ النُّظارَ بتفوّقه في علم الأنظمة بعد أن اتجه للتزود منها؛ لخدمة قضايَه وتحريك ملكته، حتى جارى في مناظراته وطروحاته ذوي الاختصاص الدقيق، ولا يجدُ تفسيرًا لذلك إلا حُسْنَ الْيَةَ، وبركة علوم الشريعة، ونقصدُ بالأنظمة هنا عِلْمَهَا، لا مادتها النظمية، فعندما يدفعُ في تسيبيه لائحة الادعاء بتطبيق عقوبة مشمولة بنظام لاحق لل مجرم، وقبل الحكم، مالم يكن للمتهم مصلحة في التطبيق، يستند في ذلك على قاعدة نظمية مطردة، لها أصلٌ في عَدْلِ الشَّرِيعَةِ، وهو عدمُ أخذ المتهم بنصٍّ غير نافذ وقت الجريمة، فالمدان يُشمل بالنص عندما يباشر جريته بعد نفاذها، تقوم الحجة عليه؛ «عدم رجعية النص الجنائي مالم يكن أصلحَ للمتهم»، وفي التنزيل الحكيم : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء]، ونظائر هذا عديدة، مما تظهر منه إيجابية الإفادة من علم الأنظمة؛ الأمر الذي حفل به نظام القضاء الجديد في فصل تعين القضاة، مع الإبقاء على شرط الحصول على شهادة إحدى كليات الشريعة.

القاضي السُّعُودي واثقٌ بالله جلَّ وعلا، ثم بما منحه من قُدرةٍ على الإبحار في علوم الشريعة، وقدرته على التصدي للنوازل والمنازلات العلمية، والتميز في تأسيس فقهه القضائي بمقومات ونتائج يحار لها النظار، فعندما يُنظرُ - مثلاً - في أن الديمة في قسم العقوبات لا التعويضات، وعندما ينبري ليدلل بأنَّ الشَّرِيعَةَ تعرفُ : «التعويضَ بغير خطأ» مع جهة الإدارة - بوصفها مسؤولة عن مسؤوليات الدولة تجاه رعاياها بسنده الشععي -، ييالٌ سمعك ووجدائك بحجج تأتي على نظرية الاتجاه الآخر بالبطلان، وهكذا في كل ما هُدِي إليه من فهمٍ في علوم الشريعة، لتبقى ذاكرتنا القضائية على العهد بها، وبالله التوفيق .

